الاثر اثر النجاسة نفسها دون ما خالطها كخل ونحوه **قوله** به يفتى اي بعدم
الفرق بين المرئية وغيرها وعزاه في البحر الى شرح المنية عن النصاب وزاد
بشرح المنية الحليمي لابن امير حاج وقد ذكر عبارة النصاب في مسئلة الماء
الجاري لاهنا على انه يشكل عليه ما في شرح المنية للحلبي عن الخلاصة انه
في المرئية ينجس موضع الوقوع بالاجماع واما في غيرها فقيل كذلك
وقيل لا اه ومثله في الحلية كذا في البدائع لكن عبر بظاهر الرواية بدل
الاجماع قال ومعناه ان يترك موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
ثم يتوضأ اه وقدره في الكفاية باربعة اذرع في مثلها وقيل يتحرى فان
وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع نوضأ منه قال في الحلية
قلت وهو الاحوط اه وكذا جزم في الخانية بتنجس موضع المرئية بلا
نقل خلاف ثم نقل القولين في غير المرئية وصحح المبسوط اولهما
وصحح في البدائع وغيرها ثانيهما نعم قال في الخزائن والفتوى على عدم
التنجس مطلقا الا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى
حتى قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك كما في المعراج
عن المجتبى اه وقال في الفتح وعن ابي يوسف انه كالجاري لا يتنجس
الا بالتغير وهو الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين المرئية
وغيرها لان الدليل انما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس الا بالتغير
من غير فصل اه فقد ظهر ان ما ذكره الشارح مبني على ظاهر هذه الرواية
عن ابي يوسف حيث جعله كالجاري وقدمنا عنه انه اعتبر في الجاري
ظهور الاثر مطلقا وانه ظاهر المتون وكذا قال في الكنز هنا وهو
كالجاري ومثله في الملتقى وظاهره اختيار هذه الرواية فلذا
اختارها في الفتح واستحسنها في الحلبي لموافقتها لما مر عنه في الجا
ري قال ويشهد له ما في سنن ابن ماجه عن جابر رضي الله
عنه قال انتهيت الى غدير فاذا فيه حمار ميت فكففنا عنه حتى
انتهى ليستاسر سول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه
شيء

شيء فاستقينا واروينا وحملنا اه وهذا وارد على نقل الاجماع السابق
والله اعلم **قوله** في مقدار الراكد ينبغي عنه قوله المصنف فيه المتعلق بالمعتبر
فالاولى ذكره بعده تفسيرا لمرجع الضمير **قوله** اكبر رأي المبتلى به اي
غلبة ظنه لانها في حكم اليقين والاولى حذف اكبر ليظهر التفصيل
بعده ط **قوله** والا لا صادق بما اذا غلب على ظنه الخلوص او استتبه
عليه الامران لكن الثاني غير مراد كما في التاترخانية واذا استتبه الخلوص
فهو كما اذا لم يخلص اه فافهم **قوله** واليه رجع محمد اي بعد ما قال لا يتقد
بعشر في عش ثم قال لا اوقت شيئا كما نقله الائمة الثقات عنه بحر **قوله**
وهو الاصح زاد في الفتح وهو الاليق باصل ابي حنيفة اعني عدم التحكم
بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه الى رأي المبتلى بناء على
عدم صحة ثبوت تقديره شرعا اه واما تقديره بالقلتين كما قاله الشافعي
لحديثه غير ثابت كما قاله ابن المديني وضعفه الحافظ ابن عبد البر وغيره
واطال الكلام عليه في الفتح والبحر وغيرهما من المطولات **قوله** وحقق
في البحر ان المذهب اي المروي عن ائمتنا الثلاثة واكثر من النقول الصريحة
في ذلك اي فان ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة تفويض الخلوص الى رأي
المبتلى به بلا تقدير بشيء ثم قال وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن تقديره
بعشر في عشر لا يستلزم تقديره الا في نظره وهو لا يلزم غيره لانه
لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل
يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من الصور التي يجب
فيها على العامي تقليد المجتهد ذكره الكمال اه اقول لكن ذكر في الهداية
وغيرها انه اذا الغدير العظيم ما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وفي
المعراج انه ظاهر المذهب وفي الزيلعي قيل يعتبر بالتحريك وقيل بالمساحة
وظاهر المذهب الاول وهو قول المتقدمين حتى قال في البدائع والمحيط اتفقت
الرواية عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك وهو ان يرتفع وينخفض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)